

قانون الجمعيات اللبناني
عدد مواد التشريع: ٢٠ مادة .
ملاحظة: قانون عثمانى صادر في ١٢٢٥/٨/٣ - ١٩٠٩

استناد

معدل بموجب :
القانون الصادر بتاريخ ١٩٣١/٠٦/٠٤
والمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٣٢/٠٩/٢٨

الفصل الاول

المادة ١

الجمعية هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح.

المادة ٢

ان تاليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تاسيسها.

المادة ٣

لا يجوز تاليف جمعيات مستندة على اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكما للملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العثمانية المختلفة ويرفض اعطاء العلم وخبر بها وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء .
معدلة بالقانون الصادر في ٢٦/٥/١٩٢٨.

المادة ٤

من الممنوع تاليف جمعيات سياسية اساسها او عنوانها القومية والجنسية.

المادة ٥

ان عضو الجمعية يشترط فيه ان لا يكون سنه دون العشرين وان لا يكون محكوما عليه بجناية او محروما من الحقوق المدنية.

المادة ٦

يمنع منعاً قطعياً تاليف الجمعيات السرية فبناء عليه يجب حالاً عند تاليف الجمعية ان يعطى مؤسسوها الى نظارة الداخلية اذا كان مركزها في دار السعادة والى اكبر ماموري الملكية في المحل اذا كان مركزها في الخارج بياناً مضمياً ومختوماً منهم يحتوي على عنوان الجمعية وبيان مقصدها ومركز ادارتها واسماء المكلفين بامور الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لهم مقابلة لذلك علم وخبر ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الاساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي. وبعد اخذ العلم والخبر تعلن الكيفية من قبل المؤسسين ويتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع ومقامها وهذا التعديل في نظامها الاساسي او في هيئة ادارتها ومقامها وهذا التعديل والتبديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به. وينبغي ان يرقم في دفتر مخصوص واي وقت طلبته الحكومة العدلية او الحكومة الملكية ينبغي ابرازه لها.

المادة ٧

يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة ادارية تؤلف من شخصين على الاقل وان كان لها شعب فيكون ايضاً لكل شعبية هيئة ادارية مربوطة بالهيئة المركزية ويشترط على هذه الهيئات اولا ان تمسك ثلاثة دفاتر تسطر في الاول منها هوية اعضاء الجمعية وتاريخ دخولهم وفي الثاني مقررات الهيئة الادارية ومخبراتها وتبليغاتها وفي الثالث ما يعود للجمعية من الواردات ومفردات المصارفات ونوعها ومقدارها وان تبرز هذه الدفاتر الى الحكومة العدلية والملكية في اي وقت

تطلبها.

المادة ٨

كل جمعية اعطت بياناً وفقاً للمادة ٦ يمكنها ان تتقدم الى المحاكم بالواسطة بصفة مدع او مدعي عليه على ما سيأتي في المادة ٩ وان تدير وتتصرف فيما عدا الاعانات التي تقع من قبل الدولة لدى الايجاب اولاً، بالحصص النقدية التي تعطى من الاعضاء بشرط ان لا تتجاوز الحصة اربعة وعشرين ذهباً في السنة. ثانياً، بالمحل المخصص لادارة الجمعية واجتماع اعضائها ثالثاً، بالاموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض المقصود وذلك وفقاً لنظامها الخاص. ويمتنع على الجمعيات ان تتصرف فيما سوى ذلك من الاموال غير المنقولة.

المادة ٩

ان المراجعات والمطالبات التي ترفع باسم الجمعيات لاجل المصالح العائدة لجمعية الى المأمورين والمحاكم والمجالس الرسمية لا يمكن ان تجري الا بواسطة استدعاء ذي تمغة يمضيه ويختمه المدير او الكاتب العمومي بامضائه وختمه الذاتي وهوية مثل هؤلاء الاشخاص العاملين باسم الجمعية يصرح بها في نظام الجمعية الاساسي.

المادة ١٠

يمكن لعضو الجمعية ان ينفصل عنها اي وقت اراد ولو شرط في نظامها الاساسي عكس ذلك ولكن بعد ان يؤدي الحصة النقدية العائدة الى السنة الحالية وقد حل اجلها.

المادة ١١

كل نوع من الاسلحة النارية والجارحة يمتنع على الجمعيات ادخاله وحفظه في اماكن اجتماعها غير انه يمكن ان يوجد بمعرفة الضابطة في المنتديات التي تخصص لتعلم الصيد ولعب السيف ما تحتاجه من الاسلحة وبقدر احتياجها.

المادة ١٢

ان الجمعيات التي لا تعلن امرها وتنبيئ الحكومة باعطائها البيان وفقاً للمادتين ٢ و ٦ فكما انه بعد منعها من قبل الحكومة يجازى مؤسسوها وهيئة ادارتها وصاحب محل اجتماعها او مستاجرهم بالجزاء النقدي من خمسة ذهبات الى خمسة وعشرين ذهباً فكذا اذا كانت هذه الجمعية قد تالفت لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة المبينة في المادة ٣ او في قانوني الجزاء يحكم ايضا على حدة بالجزاء المعين في القانون المذكور. كل من يشترك على اي وجه كان في جمعية او لجنة او هيئة ترمي مباشرة او بالواسطة الى عرقلة سير المصالح العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من ٢٥ الى ٢٠٠ ليرة لبنانية سورية او باحدى هاتين العقوبتين .

هذه الفقرة مضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ في ٢٨/٩/١٩٣٢.

المادة ١٣

من خالف احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ و ٩ وما لا تعلق له بالاخبار والاعلان من احكام المادة ٦ يجازى بالجزاء النقدي من ذهبين الى عشرة ذهبات وعند التكرار يعاقب بضعفي هذا القدر. ومن ابقى خلافاً لهذا القانون جمعية منعت بمقتضى المادة ١٢ او جدد تاسيسها وادارتها يعاقب بالجزاء النقدي من عشرة ذهبات الى ٥٠ ذهباً وبالحبس من شهرين الى سنة ويعاقب بهذا الجزاء من جعل محلاً له مجتمعاً لاعضاء جمعية ممنوعة.

المادة ١٤

ان الاموال العائدة لجمعية منعتها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية. ان الجمعية التي منعت اذا كانت من الجمعيات لغرض من الاغراض المضرة والممنوعة السابق ذكرها في المادة ٣ تاخذ الحكومة اموالها وتضبطها.

المادة ١٥

ان المنتديات (كلوب) ايضا هي من قبيل الجمعيات المحكى عنها في هذا التفصيل.

المادة ١٦

ان الجمعيات الموجودة الان يتحنم عليها في مدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون ان تعطي البيان وتوفي شرط الاعلان وفقا للمادتين ٢ و ٦ وان توفق العمل على احكام سائر المواد.

الفصل الثاني

المادة ١٧

ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شوري الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي. والاسهم والتداول التي تمتلكها الجمعية ينبغي في ككل حال ان يرقم ويحول باسمها ما كان منها عائدا لحامله. اما الاموال الموهوب او الموصى به مالا غير منقول ولم يكن اليه حاجة للقيام بوظيفة الجمعية فيباع ويصرح في القرار الذي يعطى بقبوله بالمدة التي يجب ان يباع فيها. اما بدل المال الذي يباع فيسلم الى صندوق الجمعية.

المادة ١٨

لضابطة ان تفتش الجمعيات والمنديات فعليها من ثم ان تفتح مجال اجتماعها في كل وقت لمأموري الضابطة ولكن حتى يثبت مامورو الضابطة لدى الحاجة ان دخولهم محل الاجتماع كان مستندا الى لزوم حقيقي يلزمهم ابراز ورقة رسمية تتضمن الامر او الاجازة بدخول ذلك المحل تعطى لهم في دار السعادة من ناظر الضابطة وفي الولايات من اكبر مأموري الملكية المحليين او من وكيله.

المادة ١٩

ان نظارتي الداخلية والعدلية مامورتان باجراء هذا القانون .
29 رجب ١٣٢٧ الموافق ٣ اغسطس ١٣٢٥ - ١٩٠٩